

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة للسلع التموينية بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة أطلانتيك باسيفيك للشحن والتجارة) يكون غرضها الرئيسي النقل البحري لكافة أنواع السلع داخل وخارج مصر بما في ذلك تلك الشركة للسفن التجارية ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى